

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور مبارك)  
بكازاخستان بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان

الموقع فى المآطى بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مسادة وحيدة )

ووفق على اتفاق إنشاء الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور مبارك) بكازاخستان  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع فى المآطى  
بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ  
( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان

بشان الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور مبارك)

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان ، المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ؛

انطلاقاً من الروابط التاريخية والثقافية بين شعبي البلدين ؛

ورغبة منهما فى تعزيز وتطوير علاقات الصداقة بينهما ؛

وسعيًا إلى تهيئة الظروف المناسبة لدراسة التراث الثقافى والروحى لشعبيهما ؛

فقد اتفقتا على مايلى :

### ( المادة الاولى )

يقوم الطرف المصرى ببناء الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور مبارك) ، فى مدينة المآطى (جمهورية كازاخستان) على نفقته ، يطلق عليها فيما بعد «الجامعة» . وتشمل الجامعة كمجمع الممتلكات والمبانى والمنشآت والأجهزة والأشياء الأخرى الضرورية لتشغيل الجامعة وفقاً للقائمة المرفقة بهذا الاتفاق .

وبعد انتهاء بناء الجامعة وتجهيزها من الجانب المصرى ، يتم تسليمها كهدية إلى جمهورية كازاخستان وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وتشريعات جمهورية كازاخستان .

### ( المادة الثانية )

تعتبر الجامعة مؤسسة تعليمية غير حكومية تتمتع بالشخصية القانونية وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق واللائحة الداخلية للجامعة وتشريعات جمهورية كازاخستان . يتفق الطرفان على أن مجمع ممتلكات الجامعة وكافة العناصر المادية والمعنوية المرتبطة بها تعتبر ملكاً لها ولايجوز استخدامها إلا للأهداف المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية للجامعة .

## ( المادة الثالثة )

يقوم المؤسسان اللذان يتعينان من قبل الطرفين بتمويل أعمال الجامعة ، وفقاً لما يلي :

يتكفل الطرف المصري برواتب أعضاء هيئة التدريس والعاملين الآخرين المعيّنين من قبله .

ويتكفل الطرف الكازاخستاني برواتب العاملين المعيّنين من قبله .

كما يتكفل الطرف الكازاخستاني بدفع التكاليف الناشئة من استعمال المرافق اللازمة (الكهرباء والماء والتدفئة والصرف الصحي) والصيانة للمباني .

## ( المادة الرابعة )

تضع الجامعة خططها وبرامجها الدراسية ومناهجها طبقاً لمعايير التعليم المقبولة في جمهورية كازاخستان وأحكام هذا الاتفاق .

## ( المادة الخامسة )

يعين الطرفان مجلس الأمناء لأغراض تأمين الإشراف العام على الجامعة وتنسيق أنشطتها ، ويختص مجلس الأمناء بوضع سياسات الجامعة المالية والثقافية والتعليمية ويضع مجلس الأمناء لائحة للجامعة تحدد شروط وقواعد تعيين وإنهاء خدمة ورواتب أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في كل من الدولتين كما يحدد مجلس الأمناء ويقر مناهج التدريس والنظام الداخلي للجامعة وقواعد منح الشهادات والدرجات والألقاب العلمية وقواعد معادلاتها مع المعايير السائدة في جمهورية كازاخستان ، وطرق تمويل وأشكال الاعتمادات المالية اللازمة لنشاط الجامعة كما يضع استراتيجية إعداد ميزانيتها ويقوم بإقرارها .

## ( المادة السادسة )

يتم تشكيل مجلس الأمتاء ، على النحو التالي :

من جانب جمهورية مصر العربية :

- ١ - وزير الأوقاف المصري ..... رئيساً مشاركاً
- ٢ - مفتى جمهورية مصر العربية ..... عضواً
- ٣ - رئيس جامعة الأزهر ..... عضواً
- ٤ - وكيل الأزهر بجمهورية مصر العربية ..... عضواً
- ٥ - رئيس جامعة القاهرة ..... عضواً
- ٦ - السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية مصر العربية لدى جمهورية كازاخستان ..... عضواً
- ٧ - ٨ - ٩ - ثلاث شخصيات عامة يختارهم وزير الأوقاف المصري .. أعضاء

من جانب جمهورية كازاخستان :

- ١ - وزير الثقافة والإعلام والتوافق الاجتماعي لجمهورية كازاخستان ... رئيساً مشاركاً
- ٢ - وزير التعليم والعلوم لجمهورية كازاخستان ..... عضواً
- ٣ - مفتى عام جمهورية كازاخستان ..... عضواً
- ٤ - محافظ مدينة المآطى ..... عضواً
- ٥ - نائب وزير الخارجية لجمهورية كازاخستان ..... عضواً
- ٦ - رئيس أمانة المجلس للاتصالات مع الجمعيات الدينية التابعة لحكومة جمهورية كازاخستان ..... عضواً
- ٧ - رئيس الجامعة القومية الحكومية الكازاخية التي تحمل اسم (الفارابي) .. عضواً
- ٨ - رئيس الجامعة الحكومية الكازاخية للغات العالمية والعلاقات الدولية التي تحمل اسم (ابيلاي خان) ..... عضواً
- ٩ - السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية كازاخستان لدى جمهورية مصر العربية ..... عضواً

## ( المادة السابعة )

يعين رئيس الجامعة ونائبه من قبل مجلس الأمناء للمدة التى يتم تحديدها فى اللائحة الداخلية للجامعة ويكون رئيس الجامعة من رعايا جمهورية مصر العربية ونائبه من رعايا جمهورية كازاخستان .

## ( المادة الثامنة )

يكفل الطرف الكازاخستانى الحماية القانونية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين المصريين بالجامعة وأفراد أسرهم وفقاً لتشريعات جمهورية كازاخستان .

## ( المادة التاسعة )

يتمتع أعضاء هيئة التدريس والعاملون المصريون بالجامعة وأفراد أسرهم بالإعفاء من رسوم تأشيرات الدخول والخروج والرسوم والضرائب الجمركية على ما يستوردونه أو يصدرونه من أجهزة وأدوات منزلية مخصصة لاستعمالهم الشخصى وفقاً لتشريعات جمهورية كازاخستان .

كما تعفى المرتبات والمدفوعات الأخرى التى تقدمها جمهورية مصر العربية كأهداء للإتفاق على أنشطة الجامعة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الذين يتم تعيينهم من قبل الجانب المصرى من رعايا جمهورية مصر العربية من ضريبة كسب العمل للأشخاص التى يتم خصمها من المنبع .

## ( المادة العاشرة )

يلتزم أعضاء هيئة التدريس والعاملون المصريون بالجامعة وأفراد أسرهم بقوانين جمهورية كازاخستان .

## ( المادة الحادية عشرة )

يتعهد الطرف الكازاخستانى بالمساعدة فى توفير سكن مناسب لأعضاء هيئة التدريس والعاملين المصريين بالجامعة وأفراد أسرهم على نفقة الطرف المصرى ، كما يقوم بتوفير الرعاية الطبية للعاملين المصريين على أساس نفس الشروط التى يوفرها لنفس المستويات من مواطنى جمهورية كازاخستان وفقاً لتشريعات جمهورية كازاخستان .

## ( المادة الثانية عشرة )

وافق الطرفان على تشكيل مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الموضح باللائحة الداخلية للجامعة .

## ( المادة الثالثة عشرة )

فى حالة حدوث أى خلافات بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق يتم تسويتها بالتفاوض أو المساعى الحميدة أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان .

## ( المادة الرابعة عشرة )

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار خطى بين الطرفين بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ وسرى الاتفاق لمدة غير محددة ويجوز تعديله أو تغييره باتفاق الطرفين وبذات الإجراءات اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق ، وتعتبر هذه التعديلات أو التغييرات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

## ( المادة الخامسة عشرة )

إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق قانوناً على الاتفاق ودخوله حيز النفاذ اتفق الطرفان على أن يقوم كل طرف بتنفيذ الالتزامات الواردة بالمادتين ( ١ ، ٣ ) من هذا الاتفاق فور التوقيع بما يكفل البدء فى الدراسة فى العام الدراسى ( ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ م ) .  
حرر فى المآطى يوم ١٨ من شهر يونيو ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والكازاخية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام هذا الاتفاق يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

عن

حكومة جمهورية كازاخستان

( التوقيع )

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ ،  
بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور مبارك)  
بكازاخستان بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع فى المآطى  
بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢ ؛

### قرار

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء الجامعة المصرية للثقافة الإسلامية (نور مبارك)  
بكازاخستان بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع فى المآطى  
بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨

وزير الخارجية

(احمد ماهر السيد)